## الخطبة بعد صلاة العيد

**المسألة الأولى : الخطبة بعد الصلاة :**

يسن للإمام بعد صلاة العيد أن يخطب بالناس خطبتين يجلس بينهما ، قال ابن قدامة[1] : (خطبتي العيدين بعد الصلاة ، لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين ، إلا عن بني أمية . وروي عن عثمان ، وابن الزبير أنهما فعلاه ، ولم يصح ذلك عنهما ، ولا يعتد بخلاف بني أمية ؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم ، وعدّ بدعة ومخالفا للسنة) .

**ودليل ذلك :**

**الدليل الأول** : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رضي الله عنهما - يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ))[2] .

**الدليل الثاني** : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : (( شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهم - فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ))[1] .

---

(١) المغني (٣/ ٢٧٦) .

(٢) رواه البخاري في العيدين / باب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ رقم الحديث (٩٢٠) ، ومسلم في صلاة العيدين رقم الحديث (٢٠٨٩) .

**الدليل الثالث** : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ))[٢] .

**المسألة الثانية : الجلوس للخطبة :**

الجلوس للخطبة والاستماع إليها سنة مستحبة وليس بواجب ، وهو مذهب جمهور العلماء[٣] ، وذلك لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ –رضي الله عنه- قَالَ : (( شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ ))[٤] .

---

(١) رواه البخاري في العيدين / باب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ رقم الحديث (٩١٩) ، ومسلم في صلاة العيدين رقم الحديث (٢٠٨١) .

(٢) رواه البخاري في العيدين / باب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ رقم الحديث (٩١٥) ، ومسلم في صلاة العيدين رقم الحديث (٢٠٨٤) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦١) ، والطحطاوي ص (٢٩٢) ، والتاج والإكليل (٢/ ١٩٦) ، ومواهب الجليل (٢/ ١٩٦) ، والشرح الصغير (١/ ٥٢٠) ، والمجموع (٥/ ٢٩) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٨٠) ، والمغني (٣/ ٢٧٩) ، وكشاف القناع (٢/ ٥٥) .

(٤) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ رقم الحديث (٩٧٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها/ بَاب مَا جَاءَ فِي انْتِظَارِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ رقم الحديث (١٢٨٠) . وصححه الشيخ الألباني

في الإرواء رقم الحديث (٩٢٦) ، وقال في صحيح أبي داود (٤/ ٣٢٠) : (إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ كما قال الحاكم ، يوافقه الذهبي) .